

شروط التحويل ونقل القيد كلية الحقوق

❖ شروط تحويلات الشعبة العربي :-

➤ **أولاً:- بالنسبة للفرقة الأولى " الشعبة العربية " (تحويل - تعديل ترشيح - نقل قيد) :-**

- ان يكون الطالب حاصلاً على الحد الأدنى الذى قبلته الكلية.
- ان يكون حاصلاً على الثانوية العامة من المناطق التابعة للتوزيع الجغرافى للجامعة ، أو مقيم فى منطقة تابعة للجامعة.

➤ **ثانياً:- نقل القيد :-**

تؤدى هذه الخدمة للطلاب الحاصلين على الثانوية العامة من أعوام سابقة حيث أن الطالب مقيد بإحدى الكليات لمدة عام أو أكثر شرط (ألا يكون قد فصل أو مقيد من الخارج) ويرغب فى نقل قيده من كلية لآخرى غير مناظرة فى ذات الجامعة أو جامعة أخرى بشرط أن يكون الطالب حاصلاً على الحد الأدنى لمجموع الكلية المراد نقل قيده إليها سنة حصوله على الثانوية العامة وإستيفاء شرط التوزيع الجغرافى ماعدا كلياتى (الألسن - البنات)، ويستفيد الطالب من هذا النظام مرة واحدة بإستثناء أن يكون الطالب تم نقل قيده من (جامعة خاضعة لقانون تنظيم الجامعات أو جامعة خاصة أو معهد خاص) وإلى إحدى الجامعات الخاصة أو المعاهد الخاصة ويرغب فى نقل قيده (للمرة الثانية) إلى إحدى كليات الجامعة، ويتم ذلك عن طريق مكتب تنسيق القبول بالجامعات والمعاهد فى ضوء نص المادة (٨٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢.

➤ **ثالثاً:- المفصولين والمقيدين من الخارج :-**

- تؤدى هذه الخدمة للطلاب المفصولين لإستنفاد مرات الرسوب أو المقيدين من الخارج ويتم قبولهم كطلاب منتسبين إنتساب عادى مع مراعاة الحد الأدنى لمجموع الكلية المراد التقدم إليها سنة حصوله على الثانوية العامة فقط.

- قبول الطلاب المفصولين لإستنفاد مرات الرسوب من إحدى الكليات التابعة للجامعات الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات أو جامعة الأزهر أو الكليات العسكرية أو الجامعات الخاصة كطلاب منتسبين وفى ضوء القواعد والضوابط المنظمة لذلك وبحد أقصى عامان دراسيان متتاليان فقط كفاصل زمنى بين عام فصل الطالب من كليته وعام الإلتحاق بالكلية المعنية على أن يترك ما زاد عن ذلك لمجلس الجامعة.

➤ **رابعاً:- بالنسبة لطلاب الشهادات الفنية :-**

لا تقبل الكلية المفصولين الحاصلين على الشهادة الفنية المتقدمين لمنصة التحويلات الإلكترونية.

➤ **خامساً:- الطلاب المفصولين أو المستقبليين من كلية الشرطة :-**

- وفقاً لقرار المجلس الأعلى للجامعات بتاريخ ٢٣/٤/٢٠٢٢ وخطاب السيد أ.د/أمين المجلس الأعلى للجامعات بتاريخ ٢٦/١٢/٢٠٢٤ وفى ضوء اللائحة الداخلية لجامعة عين شمس المادة (٢٠) وخطاب قطاع شؤون التعليم والطلاب بالجامعة بتاريخ ١٢/١/٢٠٢٥، فإنه يتم قبول الطلاب المستقبليين والمفصولين وبغير الطريق التأديبي من كلية الشرطة على النحو التالى:

شروط التحويل ونقل القيد كلية الحقوق

أولاً: بالنسبة للطلاب المستقيل من كلية الشرطة يتم قبوله في ذات عام الإستقالة وفقاً للشروط التالية :

- أن يكون الطالب حاصلاً على الحد الأدنى عام حصوله على شهادة الثانوية العامة للقبول بإحدى كليات الحقوق.
- التحقق من تطابق المحتوى العلمي للمقررات الدراسية التي قام بدراستها بكلية الشرطة مع المحتوى العلمي لنظيرتها بكلية الحقوق جامعة عين شمس.

ثانياً: بالنسبة للطلاب المفصولين من كلية الشرطة فإعمالاً لأحكام قانون إنشاء أكاديمية الشرطة رقم (٩١) لسنة ١٩٧٥م

يتم قبول تحويل الطلاب المفصولين من كلية الشرطة إلى كليات الحقوق بالجامعات المصرية وإستكمال الدراسة بها.

ثالثاً: مراعاة ما ورد بالبندين ١ ، ٢ فإنه يتم قبول هؤلاء الطلاب على ألا يكون الفصل تأديبياً.

وفي جميع الحالات المتقدمة لا يتم قبول الطالب الا بعد موافقة السيد الاستاذ الدكتور / رئيس الجامعة.

➤ **سادساً:- المؤهلات العليا:-**

- أن يكون الطالب حاصلاً على بكالوريوس أو ليسانس معادل.
- أن يكون الطالب حاصلاً على الثانوية العامة أو ما يعادلها.
- أن يتم قبولهم في حدود الأعداد المقرر قبولها من الطلاب المحولين.

الأوراق المطلوبة:

- ١- شهادة البكالوريوس أو الليسانس
- ٢- إستمارة الثانوية العامة أو كشف درجات لها.
- ٣- الموقف من التجنيد (تأدية الخدمة العسكرية - إعفاء نهائي - إعفاء مؤقت سارى - مجند بالقوات المسلحة).
- ٤- شهادة الميلاد.
- ٥- بالنسبة لضباط القوات المسلحة يتم قبول جميع الأوراق المذكورة بعاليه بدون موقف التجنيد

ملحوظة :- جميع الأوراق المُقدمة أصول ولا تقبل صور للأوراق

➤ **سابعاً:- الفرق الأعلى:-**

- أن يكون التحويل بين الكليات المتناظرة بالجامعات مركزياً على مستوى الجامعة، ويشترط لقبول تحويل الطلاب للفرق الأعلى أن يكون طبقاً لشروط المجلس الأعلى للجامعات.
- ألا تزيد نسبة المحولين عن (٢٠ %) من عدد الطلاب المقيدين بالفرقة المطلوب التحويل إليها وذلك وفقاً لقواعد عامة معلنة ، وترى الكلية أن تكون الأفضلية في التحويل للأعلى مجموعاً ثم للطالبات في حالة تماثل المراكز القانونية
- عدم قبول تحويل الطلاب الراسيين بالفرقة الأولى من الكليات المتناظرة.

شروط التحويل ونقل القيد كلية الحقوق

➤ **ثامناً :- الطلاب الوافدين:-**

يتم تحويل الطلاب الوافدين عن طريق الإدارة العامة للوافدين وبموافقة السيد أ.د/وزير التعليم العالي .

➤ **تاسعاً : شروط التحويل ونقل القيد الى "برنامج الليسانس في الحقوق باللغة الإنجليزية بنظام الساعات المعتمدة"**

للعام الجامعي ٢٠٢٥/٢٠٢٦:-

يجوز قبول تحويل الطلاب من الكليات المناظرة إلى البرنامج وفقاً للضوابط التالية :-

- أن يكون الطالب محولاً من برنامج يطبق لائحة ساعات معتمدة باللغة الإنجليزية.
- يجوز معادلة المقررات التي سبق للطالب النجاح فيها في البرنامج المحول منه **بالشروط الآتية :**
 - أن تكون هذه المقررات من بين متطلبات الحصول على الدرجة.
 - أن يكون الطالب قد نجح فيها بتقدير (C) على الأقل أو ما يعادله حسب الشروط التي يحددها مجلس الكلية.
 - ألا يقل وزن المقرر المراد معادلته من حيث عدد الساعات المعتمدة عن وزن المقرر المراد معادلته به.
 - أن يكون محتوى المادة التي درسها الطالب مطابق بمفرداته بنسبة لا تقل عن (٧٥%) للمادة التي تقابلها في الخطة الدراسية للطالب بالبرنامج المحول إليه.
 - إذا أسفرت المقاصة عن وجود مقررات من هذه اللائحة في المستويات السابقة على المستوى المحول إليه الطالب ولم يسبق له دراستها فإنه يتم تحميله بها، ويتم وضع الإمتحان على أساس الدرجة النهائية للمقرر، ويحسب للطالب الدرجة والتقدير الذي يحصل عليه فعلاً، ما لم يقرر مجلس الكلية غير ذلك بناء على توصية مجلس إدارة البرنامج.
 - أن ينجز الطالب المحول (٧٠) ساعة على الأقل من الساعات المقررة داخل الكلية لكي يمكن منحه درجة الليسانس من الكلية.
- لا يجوز قبول تحويل الطلاب المفصولين من الكلية أو من أي كلية أخرى إلى الدراسة بالبرنامج .
- تخضع حالات التحويل ونقل القيد إلى البرنامج للقواعد المنصوص عليها في المادة (٨٦) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٤٩) لعام ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات والقرارات الأخرى ذات الصلة .
- لا يجوز التحويل من البرنامج إلى برامج الكلية الأخرى وينظر مجلس الكلية بناءً على طلب مجلس البرنامج في الحالات الإستثنائية التي يكون فيها طالب التحويل متعثراً دراسياً .
- يتعين على الطالب التقدم للإلتحاق بالبرنامج خلال المواعيد التي يعلن عنها وإستيفاء المستندات المطلوبة .

شروط التحويل ونقل القيد كلية الحقوق

عاشراً: شروط التحويل إلى الشعبة الفرنسية للعام الجامعي ٢٠٢٥/٢٠٢٦:-

❖ التحويل من جامعة أخرى إلى الكلية:-

- أن يكون الطالب منتظماً ومقيداً بالشعبة الفرنسية بكلية الحقوق المحول منها.
- يشترط لقبول تحويل الطالب أن يكون **ناجح نجاحاً كاملاً أو محملاً بمادة أو مادتين بحد أقصى** في الكلية المحول منها.
- تكون الأولوية لأسببية التحويل وفي المواعيد المقررة للتحويل وفي هذه الحالة يتم المفاضلة بين الطلاب على أساس التقدير العام ودرجات الطالب في مواد اللغة الفرنسية.
- تخضع حالات التحويل ونقل القيد إلى الشعبة للقواعد المنصوص عليها في المادة (٨٦) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٤٩) لعام ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات والقرارات ذات الصلة.
- لا يجوز التحويل إلى الفرقة الرابعة.

❖ التحويل بين الشعبتين الفرنسية والعربية بالكلية:-

- لا يجوز تحويل الطلاب من القسم العربي إلى القسم المصري الفرنسي بالكلية.
- يجوز تحويل طلاب القسم المصري الفرنسي إلى الشعبة العربية في الفرقة الأولى .
- يجوز تحويل طلاب القسم المصري الفرنسي إلى الشعبة العربية في الفرقة الأعلى في الحالات الإستثنائية التي يكون فيها طالب التحويل متعثراً دراسياً ، على أن تعرض كل حالة على حدة على مجلس إدارة القسم المصري الفرنسي ومجلس الكلية لإعتمادها.
- يتعين على الطالب التقدم للإلتحاق بالقسم خلال المواعيد التي يعلن عنها وإستيفاء المستندات المطلوبة.